

ما حكم وضع علامات على القبور؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول رأيت في بعض المقابر على القبور علامات من بوية واحجار واخشاب وغيرها هل يجوز ذلك؟ ارجو التوضيح في المسألة وضع العلامة التي يستدل بها زائل القبر - [00:00:00](#)

على قبر صاحبه من حجر او نحوه لا بأس بذلك. وضع الحجر او وضع عود يغرز في على جانب القبر هذا لا بأس به اما اللوان الصبغ بالبوية وبالجص او غير ذلك من اللوان فهذا حرام - [00:00:21](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تجسيس القبور والبوية نوع من يعني تقارب الجص لانها تبقى لانها لون يبقى واذا فعلت هذا فعله غيرك. ثم اصبحت المقبرة كلها الوان - [00:00:47](#)

من البويات فهذا حرام ولا يجوز. الصبغ بالجص لا بالبوية لا يجوز. وكذلك على القبر حرام ان يكتب عليه اسم صاحبه او يكتب عليه رقم او حرف او رمز. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكتابة. على القبور. الكتاب - [00:01:03](#)

بانواعها والاصباغ بانواعها لا تجوز على القبور. اما وضع علامة ما يعرفها الا انت حجر ولا اه حديدة او عصا مغروس بجانب القبر لا يعرفه الا انت هذا لا بأس به. نعم - [00:01:28](#)